المجلد 5/ العدد 1 (جوان) 2023: ص.ص:47-85 | ISSN 2710-7914 EISSN 2830-8689 المحلل القانوني

المساواة في تولّي منصب القضاء بين الحقائق الثلاث: الشرع، القانون، العلم

Equality in assumption of judiciary post between three realities: Sharia, Law, and Science

أ. د. سمير شيهاني

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، الجزائر، s.chihani@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/10؛ تاريخ القبول: 2022/12/29؛ تاريخ النشر: 2023/01/01

ملخص:

يعد منصب القضاء من المناصب ذات الأثر المتعدي في المجتمع، قديما وحديثا، وبعد أن كان مقصورا على الرجال، أصبح اليوم متاحًا للجنسين على السواء.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتظهر المسألة من النواحي الثلاث: الشرعية والقانونية والعلمية.

وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى أنّ الصّواب هو تكليف الرجال بممارسة هذا المنصب دون النساء، للأدلة الشرعية والمؤيّدة بما توصل إليه العلم في هذا الشأن.

كلمات مفتاحية: القضاء؛ المرأة والرجل؛ المساواة بين الجنسين.

ABSTRACT

Judiciary is considered as one of the positions with a surpassing influence in society, whether recently or in the past. And as it was restricted to men only, it becomes available to both sexes today.

For this purpose, the research paper aims to show the issue from the three aspects: Legitimate, legal and scientific.

The researcher concluded by assigning men to exercise this job as the right thing to do without women, in regard to the strengthening

legitimate evidence of what science has reached in this respect.
Keywords: Judiciary; Women and men; Gender equality.

مقدمة

إن من بين الوظائف الحسّاسة وذات الأهمّيّة على مستوى الدّولة وظيفة القضاء، التي تعطي لصاحبها سلطات واسعة، ولها أثر كبير في المجتمع؛ نظرًا لكونها تتعلّق بمظالم الناس وحقوقهم، كما تتطلّب كفاءات عالية: ذهنيّة وجسديّة، لا تتوفر لأيٍّ كان.

وقد كان منصبُ القاضي مقصورًا عبر العصور على الرجال، من العلماء والفقهاء، بل على الحُذّاق منهم، لهذه الأسباب وغيرها، إذْ لم يشهد التاريخ تولّي امرأة منصب القضاء قط. غير أن نهاية القرن الماضي شهد تغيّرًا كبيرًا في هذا الشأن، لا سيما بعد ازدياد النشاط الحقوقي المطالب بالمساواة بين الجنسين، وصدور قوانين في بلدان عديدة، والمصادقة على اتفاقيات دولية، تعزّز هذا المطلب؛ فأصبحت المرأة الآن تشغل هذا المنصب - مثلها مثل شقيقها الرّجل- بل تكاد تسيطر عليه، ممّا يثير التساؤل: هل عدم تولية المرأة القضاء قديمًا كان هضمًا لحقّها فيه، وتحقيرًا لمكانتها، وإخلالاً بمبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة، وأنّه لم يرجع إليها حقّها إلا في القرن الواحد والعشرين، أم أنّه من باب العدالة الشّرعيّة، ومراعاة الفوارق الذهنية والنّفسيّة والجسدية، تولّي الرّجل منصب القضاء دون المرأة؟

هذا ما سنقوم بالإجابة عنه في هذا البحث؛ حيث سنسلّط الضّوء من خلاله على آراء العلماء بخصوص المسألة، في نقطة أولى؛ والتي قال بشأنها جمهور الفقهاء بمنع تولّي المرأة القضاء، وقصر هذا المنصب على الرّجل؛ لوجود أدلّة شرعيّة على ذلك من القرآن والسنة والمعقول، في حين رأى البعض الآخر صحّة تولّي المرأة القضاء في حالات دون أخرى، ورأى فريقٌ ثالث صحة ذلك مطلقًا؛ ولكلٍّ من هؤلاء دليله، لنناقش تلك الأقوال والأدلة المسوقة.

ثمّ نبيّن في نقطة ثانية الاختلافات الفزيولوجية والنّفسيّة بين الجنسين وفق أقوال وأبحاث أهل الاختصاص في ذلك، وأثرها على أداء كل جنسٍ، لا سميا أداء هذه الوظيفة، وتحديد المهام المنوطة بهما.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في تولّي المرأة منصب القضاء

لم يقع الاتفاق - كشأن الكثير من المسائل- بين الفقهاء في مسألة تولي المرأة منصب القضاء مثلها مثل الرجل، بل اختلفوا فيها، وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات: اتّجاه يرى منعها من تولّي القضاء مطلقًا (المطلب الأول)، واتّجاه يسمح بذلك (المطلب الثاني)، ولكن بشروطٍ أو قُيودٍ، واتّجاه ثّالث يرى صحّة تولّيها القضاء مطلقًا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العدالة الشرعية تقتضي عدم صحة ولاية المرأة القضاء مطلقًا

إن المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين أمر مطلوب، غير أن إطلاقه لا يحقق العدالة الإنسانية فضلا عن تحقيق العدالة الشرعية، إذ إن هذه الأخيرة تقتضي المساواة في أمور والتفاوت في أمور أخرى، وإن من بين الأمور التي يشكل التفاوت فيها بين الجنسين تحقيقا للعدالة الشرعية تولّي منصب القضاء؛ حيث لا يصح أن تتولى المرأة هذا المنصب مهما كان شأنها.

وقد قال بعدم صحة تولّي المرأة القضاء مطلقًا عددٌ كبيرٌ جدًّا من الفقهاء، قديمًا وحديثًا؛ فمن القُدّماء نجد المالكيّة(1)، والشافعيّة(2)، والحنابلة(3)، وزُفر بن الهذيل

(1) - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد العرايشي وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م، ج17، ص590؛ خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي، المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، المطبعة السلطانية، الطبعة الثانية، باريس، فرنسا، 1272هـ– 1855م، ص189؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د.م.ت، ج8، ص63-66؛ إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1416هـ- 1995م، ج1، ص21؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.م.ت، ج4، ص129.

(2) - محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982م، ج22، ص319-320؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1414هـ -1994م، ج16، ص156.

(3) - أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد =

الحنفي[1]، والإباضيّة[2]، والشّيعة الزّيديّة[3]، والإماميّة[4]. ومن المعاصرين: لجنة الإفتاء في الأزهر، ورفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، ومصطفى السباعي[5]، عبد المحسن العباد...الخ

وكانت لهذا الفريق أدلّة كثيرةٌ من القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة، والإجماع، والمعقول؛ فمن القرآن:

- قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ...﴾[6]، بمعنى العقل والرأي، ولهذا لم يَجُزْ أن تكون لهنّ القوامة على الرجال[1].

=

الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1417هـ -1997م، ج14، ص12-13؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ -2000م، ج6، ص475؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، ج6، ص466.

(1) – ذكر ذلك: حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الإسلام، رسالة ماجستير منشورة، دار بلنسية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص219. وعزاه إلى الموصلي، صاحب الاختيار لتعليل المختار، غير أني لم أجد ذلك فيه ولا في غيره.

وذكر ذلك أيضا: نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، مصر، 1403هـ، ص135، ولكنه لم يشر إلى المرجع الذي أخذ منه.

(2) – محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة- دار الفتح، بيروت، دار التراث- ليبيا، الطبعة الثانية، 1392هـ – 1972م، ج13، ص23.

(3) – أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكم اليمانية، صنعاء، 1414هـ - 1993م، ج2، ص405؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، صنعاء، اليمن، 1366هـ - 1947م، ج5، ص118.

(4) – محمد بن الحسن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1992م، ج8، ص101؛ ابن البراج، المهذب، المطبعة العلمية، قم، إيران، 1406هـ، ج2، ص599؛ جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، 1418هـ، ج1 ص47 وما بعدها.

(5) – انظر: كامل شطيب الراوي، تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا، مقال منشور على الرابط المختصر:
https://cutt.us/nw9Mo تاريخ الاطلاع: 2022/10/22

(6) - من الآية 34 من سورة النساء.

فالرّجل أفضل من المرأة، فهو رئيسها وكبيرها ومؤدّبها؛ ولهذا كانت النّبوّة في الرّجال دون النّساء، وكذلك المُلك والقضاء(2).

وقد علّق البعض بأنه لم يعد هناك مبرّر للقوامة «...لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي، في مجال الثقافة والمال، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات فلا مبرر للقوامة»(3).

ويرد على ذلك بأن القوامة ثابتة بنص القرآن، ولا سبيل إلى نفيها، لا سيما أنّ الآية ابتدأت بجملة اسمية، وليس لها متعلّقٌ بالزمان، بل تفيد الثبات والاستقرار ماضيًا وحاضرًا ومستقبلاً(4).

- قوله تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ...﴿٢٢٨﴾﴾(5). فالله سبحانه وتعالى أعطى للرّجال درجةً على النّساء، وتقليدُ المرأةِ القضاءَ يُنافي تلك الدّرجة التي أثبتتها الآية؛ لأن القاضي لا يقدر على الفصل بين المتخاصمين إلا بتلك الدرجة، التي يكون بها قائمًا على الرّجال والنّساء معًا(6).

=

(1) – الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، الكويت، 1409هـ- 1989م، ص88.

(2) – إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 1999م، ج2، ص292.

وانظر في تفصيل مدلول القوامة: جعفر السبحاني، المرجع السابق، ص49- 59.

(3) – وهذا قول أمينة السعيد إحدى الدعاة إلى تحرر المرأة ومساواتها مع الرجل.

انظر في ذلك: أنور الجندي، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، القاهرة، ص48.

(4) – علاء إبراهيم عبد الرحمن، قوامة الرجل في المذاهب الأربعة.. ومناقشة الاعتراضات، مركز سلف للبحوث والدراسات، ص9.

دراسة منشورة على موقع "سلف للبحوث والدراسات": https:// https://salafcenter.org/2874/#_ftn38

تاريخ الاطلاع: 2019/09/12.

(5) – من الآية 228 من سورة البقرة.

(6) – حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص232، نقلا عن: حمد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسة الشورى، ص42-43؛ جعفر السبحاني، المرجع السابق، ص59-61.

- قوله تعالى: ﴿...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ...٢٨٢﴾[1]. فهذه الآية دلّت على أن شهادة الرجل ليست كشهادة المرأة، وذلك لضلال المرأة ونِسيانها؛ ولهذا لم يشهد التاريخ أنْ ولّى النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا الخلفاء من بعده، ولا من بعدهم؛ امرأةً القضاء. ولو كان هذا الأمر جائزا لما خلا الزّمان منه غالبًا[2].

- ومما يؤيد كفاءة الرّجل دون المرأة لمهمة القضاء قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ...١٠٩﴾[3]. فهذه آية صريحة على أن الرّجل ليس مساويًا للمرأة، وإلا لما بعث الله رسلاً وأنبياء من الرجال فقط، ولكان أرسل النّساء أيضا! وهذا راجع إلى أن تبليغ الرسالة فيها من العبء والمشقة والعقبات ما لا يستطيع تحمله إلا الرجال، وكذلك القضاء يتطلب من الجلد وقوة التحمل البدنية والفكرية ما لا تطيقه أو تقدر عليه النّساء عادة.

أمّا الأدلّة من **السنة النبوية** فنورد الأحاديث الآتية:

- قول النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[4]. فالحديث صريحٌ بعدم صلاحيّة المرأة للولاية ومنها القضاء؛ ذلك أنّ القضاء يتطلّب كمال الرّأي والعقل والفطنة، والمرأةُ ناقصةُ عقلٍ[5]، قليلةُ الرّأي، كما أنها ليست أهلاً لحضور مجالس الرّجال ومقابلة

(1) – من الآية 282 من سورة البقرة.

(2) – ابن قدامة، المغني، ج14، ص13.

(3) – من الآية 109 من سورة يوسف.

(4) – محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1422هـ، ج6، ص8، ج9، ص55.

(5) – وقد ورد ذكر نقص العقل والدين في الحديث النبوي: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرّجل الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: =

الخصوم والشهود والتفرّس فيهم خشية الفتنة، بل ولا تُقبل شهادتها ولو كان معها من النّساء الكثير إلاّ إنْ كان معها رجلٌ(1). كما أنّه ليس بعد نفي الفلاحِ من شيءٍ أشدّ وعيدًا(2).

وقد طعن في الحديث من المعاصرين الدكتور محمد الأشقر في مقال نشر بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ 2004/05/29، بعنوان: "نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها"، وقال بأن الحديث موضوع ومكذوب ويجب ردّه(3)، مستندًا إلى الطّعن في عدالة راويه، وهو الصحابي الجليل "نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة"، بسبب حادثة شهادته على المغيرة في واقعة زنًا، حيث تم جلدُه بحدّ القذف ثمانين جلدة، وأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يتوب حتى يَقْبَل شهادته، لكنه - أي أبو بكرة- رفض ذلك، وأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾(4). وهذا يعني رد جميع الأحاديث التي رواها، ومنها هذا الحديث.

- ويُردُّ على هذا القول بما يأتي(5):

=

«أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرّجل» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

رواه: البخاري، الصحيح، ج1، ص68، ج2، ص120؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المطبعة العامرة، الطبعة الأولى، دار الخلافة العلية، 1330هـ، ج1، ص61.

(1) – ابن قدامة، المغني، ج14، ص12-13؛ النووي، المجموع، ج22، ص319؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، الرياض، 1421هـ -2001م، ج13، ص157؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، ص817.

(2) – الشوكاني، المرجع السابق، ص817.

(3) – طعن الدكتور محمد الأشقر في الراوي بالفسق والكذب رغم أنه صحابي، وفي الحديث بأنه موضوع ومكذوب رغم أنه وارد في صحيح البخاري!

وهذا قول يُستغرب صدوره من مسلم سنّي، فكيف إذا صدر من عالم مثل محمد الأشقر؟!

(4) – الآية 13 من سورة النور.

(5) – انظر في مقال الدكتور محمد الأشقر، وفي الردود عليه تفصيلا: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الدفاع =

• أن العلماء نقلوا إلينا أن أبا بكرة من فقهاء وكبار الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم أجمعين، ومن بينهم ابن كثير الذي استند الدكتور الأشقر إليه بخصوص حادثة الجلد.

• أن العلماء أجمعوا على قبول مرويات أبي بكرة رضي الله عنه[1]، وأخرج علماء الحديث تلك المرويات، ومن بينهم أصحاب الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، كما أثبت علماء غيرهم أحاديثه في كتبهم، ولو أنهم رأوا بأنه مطعون فيه لما رووا عنه، بل إنّ البخاري ومسلم اتفقا في الرّواية عنه في ثمانية (8) أحاديث.

• أنه في حادثة الزّنا المذكورة لم يكن أبو بكرة رضي الله عنه قاذفًا بل كان شاهدًا، والقاذِف هو من تنطبق عليه الآية فيما يتعلق بالفسق والكذب، أما الشاهد فلا، وما جلد عمر بن الخطاب له إلا لعدم اكتمال نصاب الشهادة، حيث شَهِد ثلاثة وتلكّأ الرابع، وجَلْدُ عمر لمن شهدوا كان من باب الاجتهاد لا غير.

• أنّ طعن الدكتور الأشقر في صحيح البخاري بأنّه يحوي أحاديث موضوعة ومكذوبة لم يقل به أحدٌ من أهل العلم لحد الساعة، بل إنّ غاية ما نُقِد به صحيحه هو إعلال بعض الأحاديث، مع عدم التّسليم لهم في جل ما نُقِد به.

- قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»[2]. فجاءت ألفاظ الحديث مُقْتَصِرةً على الرّجال دون النّساء، ولو كان

= عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال، المجلد 7، ص397 وما يليها. مرفوع على موقعه الرسمي: https://al-abbaad.com/books/book-titles

تاريخ الاطلاع: 24 أغسطس 2019.

(1) – ولم يشذ عنهم إلا الدكتور الأشقر في القرن العشرين، فلا يُلتفَتُ إليه.

(2) – رواه جمع من المحدثين، منهم: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض، ص396، حديث رقم 2315؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، د.ت، ص313، حديث رقم 1322(م)؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1424هـ، ص641، حديث رقم 3573. قال الألباني: حديث صحيح.

لهنّ فيه حظٌّ لتضمّن الخطاب لفظ المرأة، أو على الأقل كان الخطاب عامًّا ليشمل الجنسين.

يضاف إلى ما سبق قول النبي ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(1). فهذا الحديث النبوي كذلك يدل على أن الرجال مختلفون عن النّساء، وقد كَمُلَ منهم كثير، مثل الأنبياء والرسل، ولم يكمل من النّساء منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة إلا اثنتان: مريم بنت عمران أم عيسى عليهما السلام، وآسية عليها السلام زوجة فرعون، ورغم الفضل الذي ذُكِر لعائشة رضي الله عنها إلا أنها لم تصل درجة الكمال البشري.

بل ورغم الكمال الذي وُصِفت به مريم وآسية عليهما السلام، إلا أنّهما لم يساويا الرّجال، ولم يحمّلهما الله الرسالة أو النّبوّة؛ لأنّ الأنوثة وحدها كافية لإعفائهما من ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء، فحتى ولو وجدنا امرأة ذكية في مستوى ذكاء الرجال، بل وأعلى منه، وقوية التحمل جسديا وفكريا، وتتمتع بمواهب كثيرة... فإن علة الأنوثة وحدها كافية لإعفائها من تقلد منصب القضاء، امتثالا للنصوص الشرعية التي تقرر عدم صلاحيتها لتولّي مثل هذه الوظيفة، وهذا هو المطلوب من المسلم والمسلمة، من الإذعان إلى أوامر الله تعالى ونواهيه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾(2).

أما **الإجماع** فقد نقل غير واحد من العلماء إجماع العلماء بأن المرأة ليس لها تولي القضاء مطلقا؛ ومن ذلك قول الماوردي: «وَشَذَّ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فَجَوَّزَ قَضَاءَهَا فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِقَوْلٍ يَرُدُّهُ الإِجْمَاعُ...»(3). وقول البغوي: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا

(1) – البخاري، الصحيح، ج5، ص29، ج7، ص75؛ مسلم، الصحيح، ج7، ص133.

(2) – الآية 36 من سورة الأحزاب.

(3) – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص88.

وقد أيد مسألة الإجماع: الدكتور. عبد العال عطوة قائلا: إن هناك إجماعًا على عدم جواز تقليد المرأة القضاء، ولا يلتفت إلى قول ابن حزم؛ لأنه قوله كان بعد حدوث الإجماع لعدة قرون، فضلا عن ضعف الأدلة التي ساقها، كما أن هناك إجماعًا على عدم صحة قضاء المرأة في مسائل الحدود والقصاص، فلا يبقى إلا الخلاف القائم حول القضاء في غيرهما. انظر مؤلفه: محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى بالمعهد العالي =

وَلا قَاضِيًا، لأَنَّ ...، وَالْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرُوزِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْبُرُوزِ، وَتَعْجَزُ لِضَعْفِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَكْثَرِ الأُمُورِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ، وَالإِمَامَةُ وَالْقَضَاءُ مِنْ كَمَالِ الْوِلايَاتِ، فَلا يَصْلُحُ لَهَا إِلا الْكَامِلُ مِنَ الرِّجَالِ...»(1). وهذا القول الأخير يفيد بأن القضاء لا تصلح له المرأة بل ولا يصلح له جميع الرجال بل من كمل منهم في الصفات العقلية والجسمية.

وهناك أيضا ما يؤيد أصحاب هذا الرأي من **الأدلة العقلية**؛ فمهمة القضاء مهمة شاقة، تتطلب الجهد والوقت بما لا تتحمله المرأة- ولا أحد يشك في أن الرّجل العادي أقوى من المرأة- كما تتطلب الخروج والاختلاط وهذا لا يليق بها كما أسلفنا. فإن لم يكن بالمرأة نقص عقلٍ وذكاءٍ وفطنةٍ؛ كونها تفوق أحيانًا بعض الرجال في ذلك، ولها القدرة على أن تُعلّم مثل الرّجل، لأن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم المعرفة والعلم، إلاّ أنّ علة الأنوثة ذاتها تشكّل مانعًا من القضاء بالنظر إلى الفطرة التي فُطرت عليها، والغريزة التي تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، والتي تتمثل في مهمة الأمومة وتربية النشء خصوصًا؛ ولهذا خصّها الله بزيادة العاطفة والشّفقة، وهذه الأمور لا تشكّل انتقاصًا منها أو من أهليتها، بل كمالاً فيها في جانب المهمة الموكلة إليها. والقضاء لا يليق بها من هذه الناحية، ولا تقدر عليه، لاسيما أنّه تعتريها عوارض طبيعية -فيزيولوجية- تتكرر عليها في الشهر والسنة، تُضْعِفُ من قوّتها المعنويّة والجسدية؛ مما يُوهِن عزيمتها في تكوين الرّأي الصحيح أو المناسب، وهذا أمرٌ لا تُماري فيه حتى المرأةُ نفسها(2).

فكيف لمن يظهر عليه الانفعال، وتغلب عليه العاطفة، وتحيط به الرّقة، ولا يتوفر على رباطة الجأش(3)، أن يتولى منصب القضاء الذي لا بد فيه من التحكم في الذّات، ولا

=

للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دون ذكر السنة، ص83.

(1) – الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - دمشق، بيروت، 1403هـ- 1983م، ج10، ص77.

(2) – انظر في ذلك: حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص238- 239.

(3) – من الحوادث التي وقعت في قضاء النساء، أنّ قاضيةً في روما أغمي عليها في الجلسة بسبب سماعها لتفاصيل جريمة قتل شنيعة وقت في إيطاليا. ذكرها: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م، ص151.

=

بد لصاحبه من الهيبة؟!

ثم ماذا عن المرأة التي لها زوج وعيال، والكل في انتظارها في البيت، وهي لا تزال في قاعة الجلسات - لا سيما في قضايا الجنايات- حتى ساعات متأخرة من الليل، قد تصل إلى الواحدة أو الثانية صباحًا، أو تزيد!

وماذا عن المرأة الحييّة الرقيقة، التي تقوم بالفصل أو التحقيق في قضايا الزّنا أو هتك العرض، وهي تستمع إلى تفاصيل تلك الجرائم المخلّة بالحياء. ألا يشعرها ذلك بالخجل والاضطراب وعدم الوقار، ويشعر الغير فيها بالاشمئزاز والاحتقار؟!

كذلك إذا كانت المرأة لا تصلح للقضاء في فترة العادة الشهرية التي لا تقل في مجموعها عن شهرين في السنة، وقد تصل عند البعض من النّساء إلى ستة أشهر أو أكثر، ولا تصلح للقضاء وهي في فترة الحمل التي تدوم تسعة أشهر في العادة، ثم لا تصلح للقضاء بعد الولادة، مدّة تتراوح بين الشهر والأربعة أشهر التي تأخذ فيها المرأة عطلة أمومة، ولا تصلح للقضاء وهي في فترة رعاية أبنائها، لا سيما في مرحلة الرضاعة، التي قد تدوم سنتين، ولا تصلح للقضاء في فترة اليأس من المحيض لما يعتريها من تغيرات؛ فمتى تصلح إذن لهذه المهمة التي تتطلب الحضور الدائم، والتنقل الكثير، وقوة التحمّل الشديدة...[1] والقضاء مهمة عظيمة لا بد من أن يختار لها الأكمل والأنسب، لا سيما وأنه يتعلق بدماء الناس وأعراضهم وأموالهم. كل هذا لا شكّ يمثل مانعًا للمرأة من تولّي القضاء، وقصره على الرجال دون النّساء.

ونشير أخيرا إلى أنه عمليا عمل المرأة في القضاء لا يعني نجاحها؛ فقد حدث وأن فشلت التجربة القضائية النسوية في العراق، حيث تم عزل جميع القاضيات في الثمانينات بعد خمس سنوات من الخدمة في المجال، رغم أنهن كنّ من النوابغ في الدراسة النظرية[2]، وفي

= نشرت ذلك صحيفة الاتحاد، بـ "أبو ظبي"، بتاريخ 23 فبراير 1988؛ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء 26، ص317.

(1) – انظر في هذا المعنى أيضا: عبد الله بن راشد بن عزيز السيابي، فقه أدب القضاء، مداخلة مقدمة في ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، المنعقدة في 1431 هـ- 2010م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، 1433هـ- 2012م، ص506.

(2) – لكن هناك الآن قاضيات في العراق، بلغ عددهن 93 قاضية سنة 2014 حسب إحصائيات السلطة =

السودان، تم تحويلهن إلى المجال الفني وقسم البحوث بدلا من الحكم في القضايا[1].

المطلب الثاني: العدالة الشرعية تقتضي صحة ولاية المرأة القضاء وفق شروط محددة

ظهر اتجاه آخر من الفقهاء يرى جواز تولّي المرأة القضاء عند توافر بعض الشروط. هذا الاتجاه يمثله أساسًا الحنفية[2]، حيث يرون صحة تولّيها القضاء ونفاذ حكمها بشرطين هما:

- أن يكون قضاؤها فيما تجوز فيه شهادتها أي في مسائل المعاملات، أمّا الحدود والجنايات فلا يحقّ لها القضاء فيها. وهذا الشرط يقتضي جواز تولى المرأة القضاء المدني والتجاري والإداري والأحوال الشخصية والنيابة والتحقيق، على أننا نتحفظ شيئًا ما

=

القضائية، في حين لم يتجاوز عددهن 7 قبل سنة 2003.

انظر: سحر حسين، القضاء يولي اهتماماً بالمرأة.. وعدد القاضيات يزداد باستمرار. منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء العراقي https://www.hjc.iq/view.2690/ بتاريخ: 2015-01-27. تاريخ الزيارة: 2020/01/20.

التقرير الدوري السادس المقدم من العراق بموجب المادة 40 من الاتفاقية، الذي حل موعد تقديمه في عام 2018، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/IRQ/6

(1) – انظر في ذلك: حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص239- 240، نقلا عن: حمد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية، 1407هـ، ص44.

(2) - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1406هـ -1986م ، ج7، ص3؛ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى، مصر، 1313هـ، ج4، ص187؛ محمد بن فرموز، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ت.م، ج2، ص408.

وجدير بالذكر أن بعض الفقهاء المعاصرين من الحنفية ينكرون نسبة القول بأن الحنفية يجوّزون تولي المرأة القضاء، ويجعلون رأيهم موافقا لرأي الجمهور، ومن بين هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، وجمال صادق المرصفاوي، رئيس محكمة النقض المصرية، والدكتور محمد رأفت عثمان.

انظر في ذلك: حافظ محمد أنور، المرجع نفسه، ص224- 228؛ مصطفى محمود سليخ، حكم تولية المرأة القضاء، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 1998م، منشور على موقع الألوكة:
http://www.alukah.net/Sharia/0/4223/#ixzz1ssnmIPqR
تاريخ الاطلاع: 2022/09/15.

محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص98 وما يليها.

بخصوص النيابة والتحقيق؛ لأن لهما صلاحية الأمر بالحبس المؤقت في حق متهم ما، والمنصوص عليه في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والذي قد يصل في حالات معينة إلى 16 شهرًا، وهذا في اعتقادي قضاء وليس مجرد إجراءٍ فقط!

- أن يكون حُكمُها موافقا لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ونُقِلَ عن المالكية في قول ابن القاسم جواز ولايتها القضاء، وفسر ابن زرقون أن المقصود بذلك فيما تجوز فيه شهادتها كالأموال وما لا يطّلع عليه الرّجال من مسائل الولادة والعيوب الباطنة للنساء، وهو ما رجّحه الحطاب[1].

ودليلهم في ذلك هو: أن القضاء من الشهادة، فكلاهما من باب الولاية، بل إنّ الشهادة أقوى من القضاء؛ لأنها ملزمة على القاضي، كما أن القضاء ملزم على الخصم، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص[2].

المطلب الثالث: من باب العدالة الشرعية المساواة في تولي المرأة القضاء مثل الرجل

بمقابل الاتجاهين السابقين، وجد اتجاه ثالث يرى أصحابه جواز تقلّد المرأة القضاء، ونفاذ حكمها مطلقًا، ويمثلهم ابن حزم الظاهري[3]، والطبري فيما رُوِي عنه[1]، قياسًا

(1) – انظر في ذلك: الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص65- 66.

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص3؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق وتخريج عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م، ج7، ص235؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ -2003 م، ج8، ص25.

(3) - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، مصر، 1351هـ، ج9، ص429.

واستند في ذلك إلى رواية تولية عمر بن الخطاب للشفاء أمر السوق، وردّ حديث النبي 4: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ». بأن المعنى ينصرف إلى الولاية العظمى أي الخلافة أو رئاسة الدولة، ودلّل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»، مع أن الحديث لم يرد بهذا اللفظ في أيّ كتب الحديث، بل حتى هو ذكر خلاف دليله في موضع آخر (ج12، ص341)، حيث قال بالحرف الواحد: «وَزَادَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً لَا نَعْرِفُهَا، وَلَفْظًا مَبْدُولًا، وَهُوَ: "الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي مَالِ زَوْجِهَا وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ امْرَأَتِهِ"»، فضلا عن كون هذا الحديث عامًّا.

=

على جواز فُتياها، والحسن البصري[2]، وابن طرار الشافعي[3]، وهي روايةٌ عن الإمام مالك[4]. ومن المعاصرين الدكتور محمد الأشقر كما أسلفنا، ومحمد المهدي الحجوي، ومحمد عزّه دروزه، ونادرة شنن[5]، ومحمد عبده ومحمد سيد طنطاوي[6]... وغيرهم.

وعلى هذا الرأي سارت غالبية الدول العربية[7]، متّبعة للدول الغربية[1]، ولكن

= -

كما أن الغريب في قول ابن حزم بتولي الشفاء أمر السوق، أنّ عادته ذكر سند الرواية، لكنه هنا لم يذكر سندها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل وذكرها بصيغة التقليل أو التضعيف حين قال: "وقد رُوِيَ". وهو معروف أيضًا بعدم أخذه بمذهب الصّحابي، ومع ذلك استدل به هنا، وفي مقابل ذلك نجده في موضع آخر (ج9، ص25 وما يليها) لم يُجز للمرأة أن تزوّج نفسها ولا أن تُزوّج غيرها لا بولاية ولا بوكالة، وولاية القضاء أعظم من ولاية الزّواج، ومع ذلك أعطى للمرأة ولاية القضاء بما يجعلها ولية على غيرها في الزواج بمقتضى سلطة القضاء!

انظر في هذا المعنى: عبد العال عطوة، المرجع السابق، ص80.

(1) - ذكره: الماوردي، الحاوي، ج16، ص156؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، الكويت، 1409هـ- 1989م، ص88؛ ابن حجر، المرجع السابق، ج7، ص735، ج13، ص157؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ج14، ص12.

(2) – ذكره: الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص65.

(3) – انظر: ابن قدامة، المغني، ج14، ص12؛ محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، مصر، 1999م، ص23؛ نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص134؛ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- مكتبة البشائر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م، ص30-31.

(4) - انظر: ابن حجر، المرجع السابق، ج7، ص735.

(5) – ذكر ذلك: د. كامل شطيب الراوي، المرجع السابق.

(6) – ذكر ذلك: طارق عبد العزيز محمد الطيار، تولي المرأة للقضاء في الدول العربية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/04/26، ص110.

(7) – انظر في ذلك: د. معصومة المبارك، المرأة القاضية، مقال منشور على موقع يومية الدار:

http://www.aldaronline.com

(تاريخ الاطلاع: 2022/08/05).

وانظر كذلك: مقال بعنوان "المرأة العربية في القضاء"، جريدة الأهرام المصرية، السنة 126، العدد 42207، 28 جوان 2002م، 17 ربيع الآخر، 1423هـ.

والمقال "تولي المرأة القضاء"، المنشور على موقع ملتقى الحوار العربي:

http://www.hdrmut.net/vb/t338853.html

(تاريخ الاطلاع: 2022/08/05).

بنسب مختلفة وعبر مراحل؛ حيث نجد ست عشرة دولة قد سمحت للمرأة تولّي منصب القضاء؛ منها: الجزائر بنسبة 47.03٪ سنة 2022 بتعداد 2756 قاضية من بين مجموع القضاة المقدر بـ 5859[2]. وقد تبنت ذلك في منظومتها القانونية[3].

والمغرب التي كانت السباقة بتعيينها المرأة كقاضية منذ سنة 1959، بنسبة 25.32٪ من عدد القضاة حسب إحصائيات 2022، أي 1068 قاضية من بين 4218[4]، تليها لبنان

= -

(1) – دخلت المرأة مجال القضاء في فرنسا سنة 1946، وفي إيطاليا سنة 1963، وأعدادها الآن تفوق عدد الرجال،

(2) – هذه الإحصائيات إلى غاية 27 مارس 2022. انظر موقع وزارة العدل الجزائرية:
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/pdf/effectif_des_magistrats_ar.pdf
(تاريخ الاطلاع: 2022/08/05).
في الإحصائيات التي قبلها أي إلى غاية 19 فبراير 2019، كانت نسبة النساء القاضيات 44.82٪ بمجموع 2858 قاضية من بين 6376 انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، والجدول المرفق في الموقع:
https://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html

(3) – من بينها: الدستور الجزائري في المادة 34، التي ورد فيها: «تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة». (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020، الصفحة3).
والمرسوم الرّئاسي رقم 96-51، المؤرّخ في 1996/01/22، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر عدد 6، الصادر في 12 يناير 1996، الصفحة 4. (المادة 11: «1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل...).
هذه الاتفاقية انضمت إليها عشرون (20) دولة عربية منها: الجزائر، مصر، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت...وأغلب هذه الدول وضعت تحفظات على بعض المواد. (انظر في الدول المنضمّة والتحفظات: هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص36 وما يليها)

(4) – هذه الإحصائيات تم ذكرها في كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المغربي في مائدة مستديرة حول موضوع: "المرأة في منظومة العدالة من موضوع إلى فاعلة في التغيير والتطوير" بمجلس المستشارين، بتاريخ 26 ماي 2022.

=

سنة 1968بنسبة 47.5٪ حسب إحصائيات 10 أكتوبر 2017، أي 247 قاضية من بين 520[1]، وتونس أيضا سنة 1968 بنسبة 22.5٪، ثم السودان سنة 1970 بنسبة 18٪، وسوريا سنة 1975 بنسبة 11٪، واليمن سنة 1990 بسنبة 16٪، والأردن سنة 1996[2]، وفلسطين بنفس السنة، والبحرين سنة 2006، ومصر في 2007 بنسبة تقل عن 0.005٪، أي 66 قاضية إلى غاية 2017 من بين حوالي 16 ألف قاضٍ، ثم الإمارات العربية المتحدة سنة 2008[3]، وقطر سنة 2010، ثم الكويت سنة 2013، وموريتانيا سنة 2014.

كما نشير إلى أن قانون القضاء الليبي لا يمنع ممارسة المرأة لمهنة القضاء، حيث جاء في نص المادة الأولى منه: «يحق للمرأة تولّي وظائف القضاء والنّيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشّروط المقرّرة بالنّسبة للرّجل».

وهذا الجدول يبيّن بعض الإحصائيات المتعلقة بالمناصب المشغولة من النساء في مجال القضاء[4]:

=

https://www.cspj.ma/actualites/details?idact=10491

(تاريخ الاطلاع: 2022/08/05).

(1) – هذه الإحصائيات منشورة على موقع المفكرة القانونية: رسم رائد شرف، القضاة نساء في غالبيتهم قبل ختام 2019: لكن أي تمييز في توزيع المراكز القضائية؟ 28-03-2018

http://legal-agenda.com/article.php?id=4330

(تاريخ الاطلاع: 2019/02/19).

(2) – بنسبة 26.56٪ بتعداد 259 قاضية من مجموع 975. انظر التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة لعام 2020، المجلس القضائي. على الموقع (تاريخ الزيارة 5 أوت 2022):

https://www.jc.jo/storage/app/uploads/public/618/29c/263/61829c2639b78769429488.pdf

(3) – عين رئيس دولة الإمارات امرأة قاضية بإمارة أبو ضبي بموجب مرسوم، رغم أن قانون السلطة القضائية رقم 03 لسنة 1983 في مادته 18، يتشرط أن يكون القاضي ذكرا، حيث جاء فيها: «يشترط فيمن يولي القضاء في المحاكم الاتحادية: 1- أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية».

(4) – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، المرأة في القضاء في الدول العربية: إزالة العقبات وزيادة المشاركة، الأمم المتحدة، 2019، ص24-25.

البلد	السنة	مجموع القضاة	عدد القاضيات	النسبة المئوية للقاضيات
الأردن	2020	975	259	٪26.56
الإمارات العربية المتحدة	2015	/	4 قاضيات وبضع مدعيات عامات	أقل من ٪1
البحرين	2016	49	7	٪14.2
تونس	2018	/	/	٪43.1
الجزائر	2022	5859	2756	٪47.03
جزر القمر	2005	/	/	٪9
جيبوتي	2009	/	/	٪38.6
السودان		2018	/	٪12.6
سوريا	2018	/	/	٪17.5
الصومال	2018	/	6 مدعيات عامات	/
العراق	2018	/	/	٪7
عُمان	2017	/	كلهن مدعيات عامات	٪20
فلسطين	2018	/	/	٪17.8
قطر	2011	/	/	٪1
الكويت	2017	/	22 مدعية عامة ولا توجد قاضيات	/
لبنان	2018	/	/	٪49.3
ليبيا	/	/	/	٪14
مصر	2018	/	/	أكبر من ٪1
المغرب	2022	4218	1068	٪25.32
المملكة العربية السعودية	2018	/	امرأة في منصب شبه قضائي	أقل من ٪1

موريتانيا	2018	/	/	1٪
اليمن		/	/	/

وكان لهذا الفريق أدلتهم على ذلك، نوردها فيما يأتي:

- أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم الدليل على المنع، وما دامت المرأة صالحة للفصل بين خصومات الناس فهي صالحة لتولّي القضاء.

ويرد على هذا القول بأن الأدلة القاضية بمنع المرأة من الولاية العامة، ومنها القضاء موجودة، وقد ذكرناها أعلاه، وقد أيّدها الإجماع العملي بعدم تقلّد المرأة هذا المنصب عبر العصور المختلفة من عهد النبوة إلى نهاية الخلافة العثمانية.

- القضاء مثل الإفتاء، فكما يجوز للمرأة أن تفتي، يجوز لها أن تتولّى القضاء[1].

وجواب ذلك أن الإفتاء يختلف عن القضاء؛ فالإفتاء ليس بولاية أصلاً، في حين أن القضاء ولاية، بل هو من الولايات العامة. كما أن الفتوى ليست مُلزِمة بينما حكم القضاء يكون ملزمًا[2]؛ فإذا قال أحدٌ بأن الفُتيا قد تكون مُلزمة إذا لم يوجد إلا شخص واحد صالح للفتوى، كان جوابه أن ذلك يدخل في باب الضّرورة، والكلام هنا في باب الاختيار، فإذا صرنا إلى باب الضرورة كأن يقوم السلطان بتولية امرأة القضاء، فإن قضاءها ينفذ ضرورةً لا أصلاً[3].

- أن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرّجل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ

(1) – انظر: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م، ج3، ص482.
وذلك عندما تناظَر أبو بكر بْن الطيّب المالكيّ مع أبي الفرج بن طَرَارٍ شيخ الشّافعيّة، على سبيل استخراج المسائل والأدلة، فاعتقد البعض أن ابن طرار يقول بجواز تولية المرأة القضاء.
انظر في ذلك: حافظ محمد أنور، المرجع السابق، ص221-222.
(2) – طارق عبد العزيز محمد الطيار، المرجع السابق، ص104.
(3) – عبد العال عطوة، المرجع السابق، ص79.

زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»[1]. وهذا دليل على صلاحيتها لتحمل مسؤولية القضاء.

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث أنه ليس فيه أي دليل على جواز تولي المرأة القضاء، بل العكس هو دليل على قرار المرأة في بيتها وتحملها مسؤولية رعاية زوجها وأولادها، بدليل صريح العبارة في الحديث: «...وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...».

وقد استدل بالحديث المذكور أعلاه ابن حزم في جواز تولي المرأة الحكم، يعني القضاء، ورد على المانعين قائلا: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، رُدَّ عليهم بأنّ الرسول ﷺ قال ذلك فيما يتعلق بالأمر العام وهو الخلافة، ودليل ذلك، قوله ﷺ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[2].

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى امرأة تدعى الشفاء أمر السوق[3]. وولاية حسبة السوق من الولاية العامة، مثل ولاية القضاء.

وهذا مردود عليه بقول ابن العربي المالكي الذي علق قائلاً بأن ما نُقِل عن ابن جرير لم يصحّ عنه، ولعلّ الأمر كما نُقِل عن أبي حنيفة بأنّ للمرأة أن تقضي بما تصحّ شهادتها فيه، كما لا يُكتَب لها منشور بأنها مقدّمة على الحكم بل يكون ذلك على سبيل التحكيم والاستبيان في القضية الواحدة لا في جميع القضايا. وهذا هو الظن الحسن بأبي حنيفة وابن جرير[4].

(1) - البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج2، ص5؛ ج3، ص120 وص150؛ ج4، ص5؛ ج7، ص26 وص31؛ ج9، ص62؛ مسلم، الصحيح، ج6، ص7-8.
وقد أورده ابن حزم بلفظ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»
(2) – ابن حزم، المحلى، ج9، ص429.
(3) – ابن حزم، المحلى، ج8، ص528.
(4) - ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص482.
وذكر أيضًا عدم صحة الرواية عن ابن جرير: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1413هـ - 1993م، ج7، ص64.

ليضيف بأن خَبر تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأةً حِسْبَةَ السوق هو من دسائس المبتدعة في الحديث، ولم يصح عنه ذلك؛ ولهذا قد جاءت هذه الرواية بصيغة التقليل، حيث قال ابن عبد البر[1]: «كَانَ عمر يقدّمها فِي الرَّأي ويرضاها ويفضّلها، وربّما ولاّها شَيْئًا من أمر السوق». وذكر ابن سعد بأنه **يُقال** إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وأن أبناءها يُنكرون ذلك ويغضبون من هذا القول[2]. والصحيح أنّ من تولى حِسبة السوق هو ابنها سليمان[3]. ومما يُفنّد تولية عمر رضي الله عنه لها أنّه هو من أشار على النبي في مسألة الحجاب، فنزل فيها وحي يوافق رأيه، ولا يُتَصوّر عقلاً بأن يُخالف ما أشار به، وما نزل به الوحي، ويقوم بتعيين امرأة تقوم بأمر السوق وتخالطُ الرّجال وتترك بيتها الذي أُمِرت بالقرار فيه[4]!

(1) - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م، ج4، ص1869.

(2) – محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1421هـ- 2001م، ج6، ص104.

وانظر كذلك: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م، ج22، ص216.

(3) – محمد بن محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1418هـ -1997م، ج3، ص199؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1425هـ - 2005م، ج2، ص242؛ محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م، ج4، ص125؛ أبو بكر ابن السيد شطا الدمياطي المعروف بالبكري، إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، المطبعة الميمنية، الطبعة الخامسة، مصر، د.ت، ج3، ص309؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ -1984م، ج6، ص225؛ شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، مصر، 1375هـ - 1956م، ج3، ص221.

(4) – عبد العال عطوة، المرجع السابق، ص81.

المبحث الثاني: الاختلافات البيولوجية بين الجنسين وأثرها على تولي القضاء

إن مسألة المساواة بين الجنسين كانت ولا تزال محلّ جدلٍ بين بين العلماء والحقوقيين، بل وحتى العوام؛ فالبعض منهم ينفي المساواة نفيًا مطلقًا، والبعض يسوّي بينهما تسويةً مطلقةً، والبعض الآخر يسوّي مساواةً نسبيةً، ويحصر الفروق الموجودة بينهما في اختلاف حجم الأعضاء، بحيث تعتبر المرأة رجلاً صغيرًا! أو يحصرها في اختلاف المعارف والخبرات التي اكتسبها كل طرف[1].

وإذا نظرنا في شريعتنا الغرّاء؛ في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النّبويّة الصّحيحة، وجدنا أنّ الله تعالى سوّى بين الرّجل والمرأة في مواضع كثيرةٍ؛ منها أنّهما يكوّنان ذاتًا إنسانيّة واحدةً من حيث الخلقُ، فقال جلّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا...١﴾[2]. وقال أيضًا: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا...٦﴾[3]. وقال كذلك: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ...٩٨﴾[4]. وقال: ﴿* هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ...١٨٩﴾[5].

---

(1) – نورهانا إبراهيم عبد الله، الفرق بين الرّجل والمرأة، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والأربعون، ربيع الثاني، 1424هـ، ص27.

نشير هنا بصدد تشدق المرأة بالحرية والمساواة، بأنه لحد الآن لا توجد مساواة بين الرجل والمرأة عندهم، بل هو محض كلام فارغ، وتسويق لبضاعة كاسدة الغرض منها زعزعة استقرار المجتمعات العربية والإسلامية، وأبسط دليل على ذلك عدم المساواة بين الجنسين في الأجور، وفرص العمل، وتولي المناصب القيادية... حيث إن الدولة الأولى عالميا بشأن المساواة بين الجنسين، وهي إيسلندا، نسبة المساواة فيها تصل إلى 85٪، والدول التي تُظهر لنا بأنها رائدة في هذا المجال مثل: فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، فإن مراتبها في الواقع هي على الترتيب الآتي: 12، 14، 51.

انظر في تفصيل ذلك: إنسا فريدي، حتى في الغرب.. مساواة المرأة بالرجل اقتصاديا لا تزال بعيدة! مقال منشور على الرابط: https://cutt.us/dtGfO تاريخ الاطلاع: 2022/10/12.

(2) – من الآية رقم 1 من سورة النساء.

(3) – من الآية رقم 6 من سورة الزمر.

(4) – من الآية رقم 98 من سورة الأنعام.

(5) – من الآية رقم 189 من سورة الأعراف.

فكل هذه الآيات تدلّ دلالةً واضحةً على الخَلْقِ الإنساني الواحد للرّجل والمرأة، ولو أنّه دالٌّ أيضًا على خلق الرّجل (آدم) قبل المرأة (حوّاء) عليهما السلام.

وفي هذا المقام أيضًا، نجد أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «...إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]، فالنّبي جعل المرأة شقيقةً للرّجل، مساويةً له، ولو أنّ هذا الحديث كان في باب الاحتلام، أي أن المساواة هنا كانت في باب الأحكام الشّرعية؛ لذلك نجد المساواة الحقيقيّة بين الرّجل والمرأة في منظور الشريعة تنحصر في الحقوق والواجبات الشّرعية، مثل الصّلاة[2]، الصّيام، الزّكاة، الحُدود، الكفارات... وتبقى الاختلافات من نواحي عدّة ذكرها القرآن الكريم، أجملها الله في قوله: ﴿...وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ...﴿٣٦﴾﴾[3]، وتضمّنتها السّنّة النّبويّة، ووصل العلم الحديث إلى تأكيد بعضٍ منها، وما لم يتوصّل إليه بعد إنّما هو لقِصَر الإنسان وعدم بلوغه ذاك الحدّ من العلم.

ومن أهمّ ما تمّ التّوصل إليه في باب التّفرقة بين الرّجل والمرأة، وما يترتب عنه من اختلاف المهام المنوطة بكل طرف، أنّ هرمون "التستوستيرون" "Testostérone" أو هرمون الذّكورة، هو المسبّب الرّئيسي للاختلافات البيولوجية بين الذكور والإناث، يمتد من المرحلة الجنينية إلى نهاية الحياة، حيث يصل مقداره في الرّجل عشرة أضعاف ما هو عند المرأة[4].

---

(1) – أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1416هـ -1995م، ج18، ص158، حديث رقم 26083. قال حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثّانية، الرياض، السعودية، 1424هـ، ص45، حديث رقم 236. قال الألباني: صحيح؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، د.ت، ص38، حديث رقم 113. قال الألباني: صحيح.

(2) – وحتى الصلاة لا يتساوى فيها الرجل والمرأة من كافة النواحي، إذ لا تجب عليها صلاة الجماعة، كما تسقط عنها أيام الحيض والنفاس ولا تقضيها.

(3) – من الآية رقم 38 من سورة آل عمران.

(4) – انظر: د. عبد الوهاب الراوي، المعجزة العلمية في (وليس الذكر كالأنثى)، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المنعقد من 1 إلى 4 صفر 1425هـ الموافق 22 إلى 25 مارس 2004م، الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ص2.

المطلب الأول: تأثير الاختلافات العقلية بين الرّجل والمرأة على أداء الوظائف

كما ذكرنا أعلاه، فإن العلم الحديث توصّل إلى أن الفروق الذهنية بين الذكر والأنثى واضحة بشكل كبير، ويظهر ذلك من خلال المعطيات العلمية الآتية:

أن الفرق بين دماغ[1] الرّجل ودماغ المرأة يصل إلى 15٪ من حيث الحجم، كما أن خلايا قشرة الدّماغ عند الرجال تزيد بنفس النسبة عن الإناث، والخلايا العصبيّة تزيد في الرّجال عنها في النّساء بـ 13٪، حتى أن حجم خلايا دماغ الرّجل يزيد عن حجم خلايا دماغ المرأة بـ 30٪[2].

ومن حيث الذكاء، أجريت دراسة علمية حول المادة الرمادية (السنجابية) المسؤولة عن فهم المعلومات واستيعابها بشكل جيّد، والمادة البيضاء المسؤولة عن توصيل مراكز المعلومات بعضها بعض؛ فوُجِد أنّ دماغ الرّجل يحتوي على المادة الرمادية أكثر من المادة البيضاء بعكس النّساء[3]، بل إن دماغ الرّجل يحتوي على المادة الرّمادية بنسبة ستة أضعاف ونصف من المادة الرّمادية الموجودة في دماغ المرأة، في حين يحتوي دماغ المرأة على عشرة أضعاف ما يحويه دماغ الرّجل من المادة البيضاء. كما أنّ الفصّ الأمامي لدماغ النّساء هو المسؤول عن الذكاء، في حين تتوزع خلايا الذكاء على أماكن واسعة من دماغ الرّجل[4].

وهذا يعني أن عقل الرّجل - في عمومه- أرجح من عقل المرأة، وأنّ سهولة تخزين واستيعاب المعلومات وتحليلها، أعلى عند الرّجل من المرأة[5].

(1) – كلمة "دماغ" هنا لا يُقصد بها الرأس كما قد يتوهم البعض، بل المقصود بها المخ.

(2) – نورهانا إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص28.

(3) – د. عنايات عزت عثمان، المساواة بين الرّجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 1427 هـ- 2006م.

(4) – نورهانا إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص28.

(5) – قد يقال إن حجم الدماغ لا يعني القدرة الكبيرة على التفكير والاستيعاب والتحليل، وإلا لكان دماغ الفيل والحوت وما شابه أكثر قدرة من دماغ الإنسان! وجواب ذلك بسيط، إذ إن تركيبة دماغ الرّجل والمرأة واحدة كونهما =

ومن بين الدراسات العلمية التي أجريت في هذا المجال، دراسة في بريطانيا على أربعة وعشرين ألف (24000) طالب؛ فبلغ عدد الطلبة الذكور الذين تحصلوا على 155 نقطة على سلم الذكاء خمسة أضعاف ونصف الضعف من الإناث، في حين بلغ عدد من تحصل على 125 نقطة ضعف عدد الطالبات فقط [1].

بالمقابل نجد أنه عند الكلام يعمل الجانب الأيسر الأمامي للمخ عند الرّجل في حين يعمل الجنبان الأيمن والأيسر عند المرأة؛ مما يجعل تعلم الكلام واللغات عند المرأة أسرع وبشكل أفضل مما هو عند الرّجل [2]، وبالتالي فالمرأة أفضل من الرّجل في هذه النّاحية أي ناحية التواصل وتعلم اللغات وفهمها [3]، وهذا ما يُسهّل مهمّة المرأة في تربية الأبناء بفهم كلامهم وأصواتهم أفضل من الرّجل، وهي المهمة الأساسية والراقية التي تقوم به المرأة، كما يسهل عليها مهمّة التّعليم والتدريب.

في مقابل ذلك، إذا نظرنا إلى مهمّة القضاء وجدناها من أصعب المهام؛ حيث تتطلّب الذكاء والفطنة الشديدين- وهذا قد لا ينقص في المرأة أحيانًا-، كما تتطلب درجة عالية في استيعاب الوقائع والمعلومات وتحليلها، للخروج بحكم يصون حقوق المتقاضين، فإن هذه الحقائق العلميّة تعزّز الأدلة الشرعية التي ساقها جمهور الفقهاء من عدم جواز تولّي المرأة القضاء.

أضف إلى ذلك، أنّ التركيز الذي يجب أن يتحلّى به القاضي عند الاطلاع على وقائع القضايا المطروحة عليه، أو عند تفحّص الوثائق، والاستماع إلى الخصوم أو محاميهم؛ قد وجد الباحثون أنه يقلّ في المرأة عنه في الرّجل، فدماغ الرّجل مبنيٌّ على التّركيز على أمرٍ واحدٍ أو أمرٍ معيّنٍ، فلا ينصرف ذهنه إلى أمر آخر، في حين نجد دماغ المرأة مبنيًّا على التّعدّد

=

من جنس واحد، في حين تركيبة دماغ الحيوان مختلفة عن تركيبة دماغ الإنسان أصلا، ضف إلى ذلك أن الله إنما كرم الإنسان على باقي مخلوقاته بنعمة العقل، فلا مجال إذن للمقارنة أو القياس.

(1) – نورهانا إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص28.

(2) – د. عبد الوهاب الراوي، المرجع السابق، ص12.

(3) – انظر:

Allan Pease, Barbara Pease, Why Men Don't Listen and Women Can't Read Maps: How We're Different and What to Do About it, Orion, Great Britain, 2001, p68.

والتّشتّت، إذ يختص جانبَا الدّماغ من المرأة بالقيام بجميع المسائل من أفعالٍ وإبصارٍ؛ لذلك عمليّات دماغ المرأة تتميز بالتنوع والتشتت، في حين يختص الجزء الأيسر من دماغ الرّجل بالأفعال، بينما يختص الجزء الأيمن بالإبصار؛ ولهذا تتفوق النّساء على الرّجال في مجال التّهجئة وتعلّم اللّغات، والقيام بأعمال متعدّدة في الوقت ذاته، في حين يتفوّق الرّجال في المسائل المتعلقة بالتركيز والتّعقيد مثل العمليّات الرّياضية لاسيما في الدراسات العليا[1]. وهذا أمر لا ريب يعزّز صلاحية الرّجل للقضاء، ويقصي المرأة منه.

وعلى النقيض نجد أن المرأة تستطيع فهم لغة الجسد بشكل أفضل بكثير من الرّجل؛ فقد أجريت بهذا الصدد دراسة سنة 1978 على أطفال رضع يبكون، وتم تصويرهم، ثم جعلوا مجموعة الأمهات والآباء وحتى الأجداد يشاهدون مقاطع الفيديو دون صوت؛ وكانت النتيجة أن معظم الأمهات استطعن أن يميزن البكاء الذي كان بسبب الجوع من البكاء بسبب الألم من البكاء بسبب الخوف، بينما لم تتجاوز نسبة النجاح في معرفة سبب البكاء عند الرجال 10٪. أما الجدات فكانت نسبة نجاحهن تتراوح ما بين 50 إلى 70 ٪. أما الأجداد فلم يكد يتعرف أحدٌ منهم حتى على حفيده[2]!

كما أن المرأة تتفوق على الرجال في بعض الحواس، مثل السمع، الذي يزيد في المرأة عن الرّجل بنسبة الضعف. أما في الإبصار فالمرأة تتفوق عليه في نوعين منه: الإبصار المحيطي أي ما يحيط بالشيء المرئي، والإبصار في الليل؛ في حين يتفوق الرّجل عليها في الإبصار لمسافات بعيدة أي إلى الأمام، والإبصار في النهار. كما تتفوق المرأة على الرّجل في حاسة الشّم، ولها القدرة على شم أي تغيير في الرائحة؛ وهذا يسهل على المرأة القيام بوظيفة الأمومة والعناية بأطفالها أكثر من الرّجل[3]. فكل طرف من الجنسين مبرمجٌ بيولوجيًّا لأداء وظائف تناسب خَلْقَهُ. وقد قال في ذلك من لا ينطق عن الهوى: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[4].

(1) – د. عنايات عزت عثمان، المرجع السابق؛ د. عبد الوهاب الراوي، المرجع السابق، ص2.

(2) Allan Pease, Barbara Pease, op. cit, p44.

(3) – انظر: د. عبد الوهاب الراوي، المرجع نفسه، ص12.

(4) – البخاري، الصحيح، ج9، ص159- 160؛ مسلم، الصحيح، ج8، ص47-48.

المطلب الثاني: تأثير الحمل والعادة الشهرية على المرأة في أداء مهمة القضاء

أجريت دراسة أسترالية على النّساء في فترة الحمل، خرجت حسب قول الطبيبة النفسانية "جوليا هنري" إلى أن الحمل يؤدّي إلى حدوث اضطراب في الذاكرة قد يستمر إلى سنة بعد الولادة، وهذا راجع إلى تناقص عدد خلايا الذاكرة في هذه الفترة، لكن السبب في ذلك يبقى مجهولا، بينما قال الدكتوران "هنري وراندل" بأن تغير هرمونات الجسم ونمط الحياة هو من يسبب اضطرابًا في الذاكرة[1].

وفوق هذا، إنّ الحمل يؤثر على حال المرأة وحركتها وتنقلها، لا سيما في الأشهر الأخيرة منه؛ حيث قد يسبب ارتفاع هرمون الإستروجين Estrogène المفاجئ في بداية الحمل مما يسبب الغثيان للمرأة، ولا يليق أن يحصل ذلك للقاضية وهي تقضي بين الناس. ازدياد نبضات القلب بنسبة تتراوح ما بين 15 إلى 20٪ في الأشهر الأخيرة من الحمل، كما تزيد نسبة الهواء الداخل إلى الرئتين بـ 30 إلى 50٪، وبسبب زيادة حجم الرحم نقل حركة الحجاب الحاجر، مما يؤدي إلى شعور المرأة بآلام في الصدر وضيق في التنفس ولو دون بذل مجهود بدني[2].

وشهريا تكون المرأة متقلّبة المزاج؛ ففي الأربعة عشر يوما الأولى من الدورة الشهرية تكون المرأة حيوية ونشيطة وفرحة ومتحمسة، في حين تكون في النصف الثاني منها في حالة مغايرة تماما؛ ركود واكتئاب وتوتر، وهذا راجع إلى أنه في النصف الأول يوجد هرمون الإستروجين Estrogène لوحده، مما يؤدي إلى زيادة نشاط خلايا الدماغ، وفي النصف

(1) – د. سمير بوراس، العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين، مقال منشور بتاريخ 16/06/2010 على الرابط المختصر: https://cutt.us/10Q2g

وقد أجرت الأستاذة Hellen Christensen مع فريق بحث في أستراليا دراسة على 2500 امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 20 و25 سنة لمدة 8 سنوات أي من 2009 إلى 2017، حاولت فيها أن تنفي تأثير الحمل على الذاكرة، لكنها أقرت بأن الولادة في حد ذاتها قد تؤذي الذاكرة. تاريخ الاطلاع: 2022/10/11

(2) – لتفاصيل أكثر انظر مقال أستاذة الطب بجامعة تكساس: Lara A. Friel، اضطرابات القلب خلال فترة الحمل، مقال منشور على الرابط المختصر: https://cutt.us/qVE0i

وكذلك مقال :الحمل وأمراض القلب: اعرفي المخاطر. مقال منشور على الرابط: https://cutt.us/vOTf3 تاريخ الاطلاع: 2022/12/01

الثاني يتم إفراز هرمون البروجسترون Progestérone، الذي يهيئ الرحم لقبول البويضة الملقحة، كما يسبب خفض تدفق الدم إلى الدماغ، مما يسبب الآثار السلبية الظاهرة على المرأة في هذه الفترة[1].

كما أنه في فترات الحيض، التي قد تدوم 15 يوما، تفقد المرأة كمية من الدم، وبالتالي ينقص لديها الحديد؛ وقد أجريت دراسة في جامعة بنسلفانيا بأمريكا على 149 امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 18 و35 سنة، بينت أن نقص الحديد بشكل معتدل يبطئ من تفكير المرأة وذاكرتها، ومعلوم أن هذا الأمر يكاد يكون ملازما للمرأة في فترة الحمل وكذا الدورة الشهرية. وأكثر من ذلك، أنّ نسبة 20٪ من نساء العالم المتقدّم يعانين من نقص حادٍّ في الحديد، و40٪ منهنّ في العالم الثالث، أما من يعانين من نقص معتدل فحدث ولا حرج[2].

أضف إلى ذلك أنّ المرأة معرضة للقلق أكثر من الرّجل بثلاثة أضعاف وفق ما قالته دكتورتَا علم النفس Francoise Dorn وElisabeth Couzon، حيث يتم إفراز هرمون Cortisol، الذي ثبت أنه يؤذي الذاكرة في حالتي الاضطراب والقلق[3].

فكيف يمكن القول بصلاحية شخصٍ لتولّي القضاء وتفكيرُه وذاكرتُه معرّضان للأذى

(1) – انظر: د. عبد الوهاب الراوي، المرجع السابق، ص15-16.

انظر في تفصيل التغيرات النفسية وحتى الجسدية للمرأة الحامل: جمال بلبكّاي، دنيا فراحتة، الضغوط النفسية وسيكولوجية الحمل والولادة، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد 3، عدد 12، سبتمبر 2021.

(2) – د. سمير بوراس، المرجع السابق.

وفي هذا السياق نجد أن هناك العديد من الدول ممن تمنح عطلة مدفوعة الأجر للنساء أثناء فترة الطمث (الدورة الشهرية) لمدة تتراوح بين اليوم والثلاثة أيام، مثل ولاية Kerala بالهند سنة 1912، روسيا سنة 1913، واليابان عام 1947، وأندونيسيا سنة 1948، وكوريا الجنوبية عام 1953، وتايوان عام 2002، وزامبيا سنة 2015، تم طرح مشروع في إيطاليا بذلك سنة 2017 وتم رفضه، وعرض مشروع في إسبانيا في ماي 2022، وصوت عليه مجلس النواب بالأغلبية في ديسمبر 2022، فيما لا يزال عرضه على مجلس الشيوخ.

انظر: الروابط المختصرة أدناه لجريدة اليوم السابع، والموسوعة الحرة ويكبيديا، وجريدة الأيام:

https://cutt.us/0opLU https://cutt.us/QKkAA https://cutt.us/iPKcl

تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2022/12/20

(3) – د. سمير بوراس، المرجع نفسه.

والاضطراب، ومزاجه متقلّب كلّ شهرٍ، والقلق متوطّن فيه بأعلى مستوياته، إلا إنْ كنَّا نُكابرُ أو نُجامل أو نبغِي الفساد؟!

وفي هذا السياق تقول عالمة الاجتماع "أليس روزي"، بأن إنكار الفروق بين الجنسين والدعوة إلى المساواة التامة يشبه الوقوف في وجه تغيّرات الطقس أو إنكار وجود جبال الهمالايا[1].

ونضيف إلى ما سبق أن المرأة يغلب عليها إظهار العاطفة والانفعال أكثر من الرّجل؛ ذلك لأن الجهاز الطرفي في الدماغ الذي يمثل مركز العاطفة (Limbic system) أضخم وأكثر حساسية منه في الرجال، حيث يبلغ مقدار الدّم الواصل إليه ثمانية أضعاف مقدار الدم الواصل إلى الجهاز الطرفي للرجال، ونشاط هذا الجهاز بشكل كبير له آثار سلبية مثل التوتر والاكتئاب، وهذا ما يكثر وجوده في المرأة، خصوصا في فترة الحيض، حيث يغلب على النّساء الاكتئاب والقلق، لكن وجود مركب الناقل العصبي (serotonin) بتركيز عالٍ يقلل من تلك الآثار السلبية. وقد وجد الباحثون أن إنتاج دماغ الرّجل لهذا المركب أعلى منه في النّساء بنسبة 53٪، بل إن سرعة إنتاجه تزيد في الرّجل عنه في المرأة بنسبة 52٪[2]. وهذا يفسر تحكم الرّجل في نفسه أكثر من المرأة، وعدم الاندفاع، والتروي في اتخاذ القرارات، وعدم تغلب العاطفة على العقل عند إصدار الأحكام، والقاضي هو أولى الناس بالاتصاف بميزة عدم الانفعال، والتوتر، حتى لا يصدر أحكاما خاطئة، لا سيما في الحدود.

كما أن للمرأة القدرة على استعادة الذكريات العاطفية أكثر من الرّجل، وهذا راجع إلى اختلاف طبيعة الذاكرة في الجنسين[3]، وهذا لا شك له أثر كذلك في التعاطي مع المسائل

---

(1) – إسماعيل عرفة، لماذا تحاول الدراسات إخفاء الفوارق المثبتة بين الرجل والمرأة. مقال منشور على الموقع: https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2018/1/1

تاريخ الاطلاع: 2019/09/14

(2) – انظر في ذلك: نورهانا إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص29.

(3) – انظر في ذلك: نورهانا إبراهيم عبد الله، المرجع نفسه، ص29.

وقد أورد أستاذ علم النفس الكبير Simon Baron-Cohen، بأنه وفق نظرية (E.S) هناك ثلاثة أنواع شائعة من الأدمغة: الأول هو دماغ يكون التعاطف فيه أقوى من التنظيم، ويسمى دماغ من نوع (E) أو دماغ الأنثى، والثاني =

والقضايا المعروضة على القاضي.

خاتمة:

بعد العرض الموجز للأدلة الشرعية والعقلية والعلمية، يتبين لنا جليًّا أنّ الله لمّا خلق الإنسان جعل له غايةً في الوجود، ولما خلق الذكر والأنثى، جعل لهما مجالاً أوّلاً مشتركًا، ومجالاً آخر خاصًّا بالرّجل، ومجالاً ثالثًا خاصًّا بالمرأة؛ والمجال الخاصّ بأحدهما لا يحقّ لأي منهما وُلُوجه كأصل عام، وإلاّ اختلّ التوازن الذي أنشأه الخالق، وحلّ الفساد بالبلاد والعباد، أو على الأقل لنْ يصل ذلك المجتمع إلى الرقيّ المنشود والصلاح المقصود.

وأنّ من بين المجالات المقصورة على الرّجال دون النّساء مجال الولايات العامّة، والتي من بينها ولاية القضاء، التي تُعدّ مهمّةً شاقّةً وصعبةً ودقيقةً، تحتاج إلى جهدٍ وفيرٍ وقُوّة تحمُّلٍ كبيرةٍ، ويَقَظةٍ وحذقٍ شديدين، واستمراريةَ كلّ هذه العناصر وعدم تأثّرها طيلةَ فترة أداء المهام المنوطة بمتولّيها، وهذا يتوفّر في الرّجال قطعًا دون النّساء غالبًا.

كما أنّ مهمة القضاء تتعلق بدماء النّاس وأعراضهم وأموالهم، وأي خطأ بسبب الظّروف النّفسيّة أو الذهنية للقاضي ستكون له عواقب وخيمة على المحكوم عليه، بل وعلى المجتمع ككل.

وقد بيّنا في متن البحث أنّ الشرع والعلم يتّفقان على أن المرأة لا تصلح لولاية القضاء، وأنّ هذا لا يعني الانتقاص من قدر المرأة ولا من دورها في المجتمع، بل على العكس، هو تشريفٌ لها، وحفاظٌ على كرامتها وتجنيبها مواقع الإثم والزّلل، وكذلك حفاظٌ على حيائها وأنوثتها؛ بإبعادها عمّا يخدش هذه الكرامة وهذا الحياء وهذه الأنوثة.

= يكون فيه التنظيم أقوى من التعاطف، ويسمى دماغ من نوع (S) أو دماغ الذكر، ودماغ ثالث يكون فيه التنظيم قويا وكذلك التعاطف، ويدعى بالدماغ المتوازن ويسمى دماغ من نوع (B).

والتعاطف هنا يمثل صفة أو مهارة تمكّن من فهم الشخص الآخر والتنبؤ بسلوكه والتواصل معه بشكل مناسب. أما التنظيم فيمثل القدرة على تحليل الأشياء واستكشافها أي معرفة كيفية عمل الأشياء بشكل حدسي أو استخراج أساسيات القواعد التي تحكم نظاما معينا من أجل فهمه أو التنبؤ به أو لابتكار نظام جديد. انظر:

Simon Baron-Cohen, The Essential Difference: The Truth About The Male And Female Brains and the Truth About Autism, Basic Books, 2004, p1 et s.

وهو كذلك تبيان للوظائف النّبيلة التي تُناط بالمرأة، وعلى رأسها تربية النشء حتى ينتج لنا مجتمع متماسكٌ وراقٍ، دون حرمانها من الوظائف العالية المشابهة، مثل التطبيب والتعليم(1).

فتقدير العزيز الحكيم الذي خلق الذكر والأنثى، أنه جَبَلَ كل واحد منهما على أمور تختلف عن الآخر، وهو أعلم بما يليق لهذا وما يليق لتلك، وما لا يليق لأي منهما، فسبحانه حين قال:﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾(2).

وترقية المرأة لا تعني إدخالها في كل أمرٍ من الأمور، ولا مساواتها بالرجل من كل الوجوه مثلما يروّج له الغرب كذبًا وضحكًا على أذقان المسلمين، هادفًا من ورائه إلى تفكيك المجتمع لا تماسكه، وتبعيّته له لا تطويره واستقلاله؛ بل تعني ترقية المرأة توجيه كل شخص حسب ما هو مؤهّلٌ له شرعًا، وتكوينًا ربّانيًا.

وحتى إن كان لا بد من إشراك المرأة في مجال القضاء، فأرى أنه يتوجب حصرُ دورها في العمل الإداري وما يشابهه، أي في الضّبط القضائي، أو في الاستشارة دون الحكم على أقصى تقدير.

قائمة المصادروالمراجع

المصادر:

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

(1) – انتهى الأستاذ Simon Baron-Cohen، في آخر كتابه إلى أن دماغ الجنسين يختلف عن بعضه، وهو ليس اختلاف تفضيل بل اختلاف تكامل؛ فالمجتمع يحتاج لكلا الدماغين، فمن دماغ الأنثى يكون لدينا أروع المستشارين ومعلمي المدارس الابتدائية، والممرضين ومقدمي الرعاية والمعالجين والأخصائيين الاجتماعيين...؛ لأن هذه المهن تتطلب تعاطفًا ممتازًا. أما الدماغ الذكوري فيعطي لنا أروع العلماء والمهندسين والميكانيكيين والفنيين والكهربائيين والموسيقيين وصانعي الأدوات والمبرمجين والمحامين...؛ لأن هذه المهن تتطلب تنظيما ممتازا. أما الدماغ المتوازن فيعطي لنا أروع الأطباء والمهندسين المعماريين، ومديري الشركات، والمخططين الماليين...انظر:

Simon Baron-Cohen, op. cit, pp185-186.

(2) – الآية 14 من سورة الملك.

كتب الحديث النبوي:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، الرياض، 1421هـ-2001م.

- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1416هـ-1995م.

- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - دمشق، بيروت، 1403هـ-1983م.

- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1424هـ.

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1422هـ.

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، د.ت.

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، د.ت.

- محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، حكم وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، الرياض.

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المطبعة العامرة، الطبعة الأولى، دار الخلافة العلية، 1330هـ.

كتب التفسير:

- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 1999م.

- محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1413هـ - 1993م.

كتب الفقه:

- إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1416هـ- 1995م.

- ابن البراج، المهذب، المطبعة العلمية، قم، إيران، 1406هـ.

- أبو بكر ابن السيد شطا الدمياطي المعروف بالبكري، إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، المطبعة الميمنية، الطبعة الخامسة، مصر، د.ت.

- أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكم اليمانية، صنعاء، 1414هـ - 1993م.

- أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1417هـ -1997م

- أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، صنعاء، اليمن، 1366هـ - 1947م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1425هـ - 2005م.

- جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، 1418هـ.

- خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي، المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، المطبعة السلطانية، الطبعة الثانية، باريس، فرنسا، 1272هـ– 1855م.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ -1984م.

- شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، مصر، 1375هـ - 1956م.

- عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى، مصر، 1313هـ.

- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1406هـ -1986م.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، مصر، 1351هـ.

- علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م.

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1414هـ -1994م.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، تعليق وتخريج عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.

- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، الكويت، 1409هـ- 1989م.

- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، الكويت، 1409هـ- 1989م.

- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م.

- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد العرايشي وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م.

- محمد بن الحسن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1992م.
- محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1421هـ- 2001م.
- محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د.م.ت.
- محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
- محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.
- محمد بن محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1418هـ -1997م.
- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة- دار الفتح، بيروت، دار التراث- ليبيا، الطبعة الثانية، 1392هـ – 1972م.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.م.ت.
- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982م.
- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ -2000م.

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م.

المراجع:

الكتب:

- أنور الجندي، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980.

- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان- مكتبة البشائر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، المرأة في القضاء في الدول العربية: إزالة العقبات وزيادة المشاركة، الأمم المتحدة، 2019.

- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.

- محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، مصر، 1999م.

- نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية، مصر، 1403هـ.

- هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

الرسائل:

- حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الإسلام، رسالة ماجستير منشورة، دار بلنسية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

- طارق عبد العزيز محمد الطيار، تولي المرأة للقضاء في الدول العربية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008/04/26.

المقالات في المجلات والجرائد:

- جمال بلبكّاي، دنيا فراحتة، الضغوط النفسية وسيكولوجية الحمل والولادة، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد 3، عدد 12، سبتمبر 2021. (ص ص29-

41).

- نورهانا إبراهيم عبد الله، الفرق بين الرّجل والمرأة، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم)، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والأربعون، ربيع الثاني، 1424هـ.

- المرأة العربية في القضاء، جريدة الأهرام المصرية، السنة 126، العدد 42207، 28 جوان 2002م، 17 ربيع الآخر، 1423هـ.

المداخلات والتقارير:

- التقرير الدوري السادس المقدم من العراق بموجب المادة 40 من الاتفاقية، الذي حل موعد تقديمه في عام 2018، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/IRQ/6

- عبد العال عطوة، محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، د.ت.

- عبد الله بن راشد بن عزيز السيابي، فقه أدب القضاء، مداخلة مقدمة في ندوة تطور العلوم الفقهية: الفقه الحضاري، فقه العمران، المنعقدة في 1431 هـ- 2010م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، 1433هـ- 2012م.

- عبد الوهاب الراوي، المعجزة العلمية في (وليس الذكر كالأنثى)، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، المنعقد من 1 إلى 4 صفر 1425هـ الموافق 22 إلى 25 مارس 2004م، الإمارات العربية المتحدة.

- عنايات عزت عثمان، المساواة بين الرّجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 1427 هـ- 2006م.

المراجع الالكترونية:

- إسماعيل عرفة، لماذا تحاول الدراسات إخفاء الفوارق المثبتة بين الرجل والمرأة. مقال منشور على الموقع:

https://midan.aljazeera.net/intellect/sociology/2018/1/1

تاريخ الاطلاع: 2019/09/14

- إنسا فريدي، حتى في الغرب.. مساواة المرأة بالرجل اقتصاديا لا تزال بعيدة! مقال منشور

على الرابط: https://cutt.us/dtGfO تاريخ الاطلاع: 2022/10/12.

- سحر حسين، القضاء يولي اهتماماً بالمرأة.. وعدد القاضيات يزداد باستمرار. منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء العراقي: https://www.hjc.iq/view.2690/ بتاريخ: 27-01-2015. تاريخ الاطلاع: 2020/01/20.

- سمير بوراس، العلم اليقين في شرح حديث ناقصات عقل ودين، مقال منشور بتاريخ 16/06/2010 على الرابط: https://cutt.us/10Q2g تاريخ الاطلاع: 2022/10/11

- عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال. مقال مرفوع على موقعه الرسمي:

تاريخ الاطلاع: 24 أغسطس 2019. https://al-abbaad.com/books/book-titles

- علاء إبراهيم عبد الرحمن، قوامة الرجل في المذاهب الأربعة.. ومناقشة الاعتراضات، مركز سلف للبحوث والدراسات. دراسة منشورة على موقع "سلف للبحوث والدراسات": https:// https://salafcenter.org/2874/#_ftn38

تاريخ الاطلاع: 2019/09/12.

- كامل شطيب الراوي، تولية المرأة القضاء شرعا وقانونا، مقال منشور على الرابط المختصر: https://cutt.us/nw9Mo تاريخ الاطلاع: 2022/10/22

- مصطفى محمود سليخ، حكم تولية المرأة القضاء، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 1998م، منشور على موقع الألوكة:

http://www.alukah.net/Sharia/0/4223/#ixzz1ssnmIPqR

تاريخ الاطلاع: 2022/09/15.

- معصومة المبارك، المرأة القاضية، مقال منشور على موقع يومية الدار:

http://www.aldaronline.com تاريخ الاطلاع: 2022/08/05.

- تولي المرأة القضاء، مقال المنشور على موقع ملتقى الحوار العربي:

http://www.hdrmut.net/vb/t338853.html تاريخ الاطلاع: 2022/08/05.

- موقع وزارة العدل الجزائرية:

https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/pdf/effectif_des_magistrats_ar.pdf

تاريخ الاطلاع: 2022/08/05.

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، والجدول المرفق في الموقع:
https://www.mjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html
- كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المغربي في مائدة مستديرة حول موضوع : "المرأة في منظومة العدالة من موضوع إلى فاعلة في التغيير والتطوير" بمجلس المستشارين، بتاريخ 26 ماي 2022.
https://www.cspj.ma/actualites/details?idact=10491
تاريخ الاطلاع: 2022/08/05.
- موقع المفكرة القانونية: رسم رائد شرف، القضاة نساء في غالبيتهم قبل ختام 2019: لكن أي تمييز في توزيع المراكز القضائية؟ 28-03-2018
http://legal-agenda.com/article.php?id=4330
تاريخ الاطلاع: 2019/02/19.
- التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة لعام 2020، المجلس القضائي. على الموقع:
https://www.jc.jo/storage/app/uploads/public/618/29c/263/61829c2639b78769429488.pdf
(تاريخ الاطلاع 5 أوت 2022)
- Lara A. Friel، اضطرابات القلب خلال فترة الحمل، مقال منشور على الرابط المختصر: https://cutt.us/qVE0i تاريخ الاطلاع: 2022/12/01
- الحمل وأمراض القلب: اعرفي المخاطر. مقال منشور على الرابط:
https://cutt.us/vOTf3 تاريخ الاطلاع: 2022/12/01

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020، الصفحة3.

المرسوم الرّئاسي رقم 96-51، المؤرّخ في 1996/01/22، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.ر عدد 6، الصادر في 12 يناير 1996، الصفحة 4.

المراجع الأجنبية:

- Allan Pease, Barbara Pease, Why Men Don't Listen and Women Can't Read Maps: How We're Different and What to Do About it, Orion, Great Britain, 2001.
- Simon Baron-Cohen, The Essential Difference: The Truth About The Male And Female Brains and the Truth About Autism, Basic Books, 2004.